

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- (وفارق عدم الوقوع في نظيره الخ) أي كما تقدم في قول المصنف ولو قال طلقك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلاث الألف فلغو اه .
- سم قوله (والمعاوضة) عطف على التعليق وقوله التوافق عطف على وجود الصفة قوله (ولم يوجد) أي الصفة والتوافق اه .
- رشيدي قوله (كما مر) أي في شرح ولا الإعطاء في المجلس قوله (وهذا الخ) أي الجعالة وقوله فغلب أي الجعالة على المعاوضة فالمجموع لا يقتضي الموافقة وقوله أيضا كما يقتضي المعاوضة الموافقة وقوله فاستويا أي التعليق والمعاوضة واقتضاء الموافقة اه .
- كردي قوله (وقعت واحدة) أي بثلاث الألف اه .
- ع ش زاد المغني ولو لم يملك عليها إلا طلبة استحق الألف لأنه أفادها بينونة الكبرى اه .
- قوله (وباختياره) عطف على الأقوى اه .
- سم قوله (ويأتي) أي في الفصل الآتي بعد في شرح وقيل إن علمت الحال الخ قوله (ولو فاسدا) إلى قوله ولأنه لما صرح في النهاية والمغني إلا مسألة البراءة قوله (رفعه) أي البضع قوله (فأبرأت) ينبغي أن لا يعتبر هنا فورية ولا علم الزوجين بالبراءة منه لأنه تعليق محض لا معاوضة فيه وهذا إنما يتأتى إن قلنا بما اقتضاه صنيع الشارح من عدم حصول البراءة فإن قلنا بما نقله السيد السمهودي وغيره عن ابن الصلاح من حصولها وهو الظاهر فواضح اشتراط علمهما وإلا فينبغي أن لا يقع لأن المتبادر البراءة الصحيحة إلا أن يريد التعليق على مجرد اللفظ اه .
- سيد عمر أقول اشتراط الفور على الثاني دون الأول مسلم وأما العلم فيشترط عليهما معا كما يفيد قوله لأن المتبادر الخ قوله (فيتساقطان الخ) هذا يقتضي بطلان البراءة أو فيه نظر لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا فاللزام من هذا التنافي عدم كونها عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذا ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمل سم على حج اه .
- ع ش وفي السيد عمر ما يوافقهم وسكتوا عن حالة الإطلاق والظاهر فيها بطلان البراءة لأن ظاهر الصيغة المعاوضة فليراجع .

قوله (وصحتها تستلزم الخ) قد يمنع بأنها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا فإن شرط الرجعة يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق اهـ .

سم قوله (ولو خالعه بعوض) إلى قوله بخلاف ما لو وقعا في المغني وإلى قوله ويحتمل في النهاية قوله (بانت بمهر مثل) نص عليه الشافعي مغني ونهاية قول المتن (وارتدت) أي عقب هذا القول اهـ .

مغني قوله (فورا بأن لم تتراخ الردة الخ) فلو تراخت